[82] وأفضل ما يقال: ما رواه محمد بن مهاجر عن أمه - أم سلمة - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله، إذا صلى على ميت كبر وتشهد، ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا، ثم كبر ودعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة ودعا للميت، ثم كبر [الخامسة] وانصرف (318). وإن كان منافقا، اقتصر المصلي على أربع، وانصرف بالرابعة (319). وتجب فيها: النية. واستقبال القبلة. وجعل رأس الجنازة إلى يمين المصلي. وليست الطهارة من شرائطها (320). ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا. ولا يصلي على الميت إلا بعد تغسيله وتكفينه. فإن لم يكن له كفن (321)، جعل في القبر، وسترت عورته.، وصلي عليه بعد ذلك (322). وسنن الصلاة: أن يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة، وإن اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام، والمرأة وراءه، ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة، ولو كان طفلا جعل من وراء المرأة. وأن يكون المصلي متطهرا، وينزع نعليه، ويرفع يديه في أول تكبيرة إجماعا، وفي البواقي على الأظهر. ويستحب عقيب الرابعة: أن يدعو له إن كان مؤمنا، وعليه إن كان منافقا، وبدعاء المستضعفين إن كان كذلك،! وإن جهله سأل الله أن يحشره مع من كان يتولاه، وإن كان طفلا سأل الله أن يجعله مصلحا لحال أبيه شافعا فيه (323). وإذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة. وأن يصلي على الجنازة في المواضع المعتادة (324)، ولو صلى في المساجد جاز. ويكره: الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين (325).

(318) وملخصها هكذا (الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله (الله أكبر) اللهم صل على الأنبياء (الله أكبر) اللهم اغفر للمؤمنين (الله أكبر) الهم ارحم هذا الميت (الله أكبر). وهناك ادعية مفصلة مأثورة مذكورة في كتب الحديث. (319) يعني: يكبر أربع تكبيرات، ولا يدعوا للميت، والمنافق هو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر. (320) لا من الخبث، فيجوز صلاة الميت مع بدن نجس ولباس نجس، ولا من الحدث فتجوز بلا وضوء، ومع الجنابة، أو الحيض، أو النفاس (321) لأنه لا يجب بذل الكفن، بل يستحب. (322) قيل سد باب القبر. (323) مثلا يقول للمؤمن (اللهم وسع له في قبره، وآنس وحشته، واحشره مع محمد وأهل بيته) ويقول المنافق (الهم عذبه بعذابك الأليم) ويقول للمستضعف - وهو الذي لا يوالي الائمة الطاهرين لكن لا عن علم وعمد، وإنما عن عدم الاهتداء وعدم التمكن من الاستعلام - (اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم) ويقول لمجهول الحال الذي لا يعلم هل هو مؤمن، أو منافق، أو مستضعف (اللهم احشره معهم مع من كان يتولاه وابعده ممن كان يتبرأ منه) ويقول للطفل (اللهم

اجعله لابويه سلفا وفرطا وأجرا) (324) أي: المعتاد فيها صلاة الأموات أما تبركا لكثرة الصلاة فيها، أو لكثرة الاجتماع بها (325) سواء بتكرار الصلاة من مصل واحد، أو متعدد، والمشهور أن الكراهة بمعنى الأقل ثوابا _____